

Distr.: General  
29 December 2016  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري،  
بشأن البلاغ رقم ٢٦٠٨/٢٠١٥ \*\*

ر. أ. أ. وز. م. (يمثلهما محام)	المقدم من:
صاحب البلاغ	الشخصان المدعى أنهما ضحيتان:
الدائمك	الدولة الطرف:
٨ أيار/مايو ٢٠١٥ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة والذي أحيل إلى الدولة الطرف في ٨ أيار/ مايو ٢٠١٥ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	تاريخ اعتماد الآراء:
المعاملة المهينة واللاإنسانية والترحيل إلى بلغاريا	الموضوع:
عدم تقديم أدلة كافية لإثبات الادعاء	المسائل الإجرائية:
التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	المسائل الموضوعية:
المادة ٧	مواد العهد:
المادة ٢	مواد البروتوكول الاختياري:

\* اعتمدها اللجنة في الدورة ١١٨ (١٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أحمد أمين فتح الله والسيد أوليفيه دي فرويل والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا بليتش، والسيد دنكان لاكي موهوموزا، والسيدة فوتيني بازارتزيس، والسيد ماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، والسيد بكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فايان عمر سالفيولي، والسيدة أنيا زايرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال. ويرد في تذييل هذه الآراء نص رأي مشترك وقعته خمسة من أعضاء اللجنة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-23130(A)



\* 1 6 2 3 1 3 0 \*

١-١ صاحبها البلاغ ر. أ. أ. وز. م. المولودان في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وفي ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ على التوالي، هما زوجان من مواطني الجمهورية العربية السورية. ولدى تقديم البلاغ كانت صاحبة البلاغ حاملاً في شهرها الخامس<sup>(١)</sup>. وتقرر نقل صاحبي البلاغ من الدانمرك إلى بلغاريا في إطار إجراء دبلن في ١١ أيار/مايو ٢٠١٥. ويدعي صاحبها البلاغ أن ترحيلهما إلى بلغاريا سيضعهن تحت خطر التعرض للمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. وفي البداية مثل المجلس الدانمركي للاجئين صاحبي البلاغ ومثلتهما بعد ذلك هانا كروغ.

٢-١ وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٥، طلبت اللجنة عن طريق طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة إلى الدولة الطرف، عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، أن تمتنع عن ترحيل صاحبي البلاغ إلى بلغاريا ريثما تنظر اللجنة في قضيتهم.

٣-١ وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، رفضت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، طلب الدولة الطرف إنهاء التدابير المؤقتة.

### بيان الوقائع

١-٢ دخل صاحبها البلاغ بلغاريا في حزيران/يونيه ٢٠١٤. ويدعيان أن الشرطة البلغارية قبضت عليهما لدى وصولهما وأن صاحب البلاغ الزوج تعرض للإيذاء البدني الذي يظهر في شكل لكمات وضربات بالعصي على كامل جسمه. وشجبت صاحبة البلاغ الزوجة من شعرها وتلقت ضربات بالعصي وخضعت للتفتيش عارية بدون ملابسها. ولدى وصولهما إلى مركز الشرطة، تعرضا مرة أخرى للإيذاء والاحتجاز لمدة خمسة أيام. وصودرت ممتلكاتهما ولم ترد إليهما. وبعد الإفراج عنها، أرسلتا إلى مرفق للاستقبال. ويشير صاحبها البلاغ إلى أن الأوضاع في مرافق الاستقبال كانت سيئة جداً وأنهما نادراً ما كانا يتناولان الطعام المقدم إليهما لأنهما وجدوا فيه عدة مرات ديداناً وحشرات. ويشير صاحبها البلاغ كذلك إلى أنه نتيجة للظروف غير الصحية السائدة في مرفق الاستقبال، أصيبت صاحبة البلاغ بالتهاب في أسفل البطن، واتصلت بالطبيب الذي يعمل في مركز اللجوء، ولكنها حرمت من تلقي المساعدة الطبية بعد أن أخبروها هناك بأن النظام سينهار لو تلقى جميع طالبي اللجوء العلاج من أمراضهم<sup>(٢)</sup>. وتدعي أنها اضطرت إلى تحمل الألم إلى حين وصولها إلى الدانمرك، حيث تلقت العلاج الطبي.

٢-٢ ويشير صاحبها البلاغ أيضاً إلى أن صاحب البلاغ الزوج يعاني من مشكلة في القلب تتمثل في تضخم عضلة القلب مما يصعب عملية ضخ الدم. ويدعيان أنه قد سقط في مرافق الاستقبال، ولم يعط سوى مسكنات. ثم توجه إلى المستشفى المحلي، ولكن رفض قبوله هناك لأنه لم يكن آنذاك قد حصل على تصريح إقامة. وعندما عاد يحمل تصريحه حصل على موعد تأجل ثلاث مرات بدون تعليل السبب، ولذلك عدل عن محاولاته. ويدعيان كذلك أن صاحب البلاغ يحتاج إلى المراقبة بجهاز تخطيط صدى القلب كل ستة أشهر ويستلزم ذلك نقله إلى

(١) ولد الطفل في الدانمرك في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

(٢) لا توجد معلومات عن الشخص الذي أدلى بهذا التعليق.

المستشفى في أقرب وقت ممكن لمراقبة حالته بالقياس عن بعد<sup>(٣)</sup>. وذكر أنه بالنظر إلى ظروفه الصحية وقابليته للمرض، فقد يضطر إلى إجراء عملية جراحية لزرع جهاز مزيل للرجفان القلبي.

٢-٣ ويدفع صاحب البلاغ كذلك أنه في أحد الأيام، عندما كانا في طريقهما إلى مرفق الاستقبال، اعتدى أربعة أو خمسة أشخاص مجهولي الهوية على صاحب البلاغ بضربه على وجهه وجسمه وعلى الرغم من أنه لم يفهم شيئاً مما قيل فإنه يفترض أنهم اعتدوا عليه بدوافع عنصرية، فقد كان من المعروف على نحو شائع أن مجموعات عنصرية تهاجم المهاجرين في المنطقة. ويدعي صاحب البلاغ أنه توجه بعد ذلك الاعتداء إلى مركز الشرطة للإبلاغ عن الحادث، ولكنه منع من دخول مركز الشرطة ولم يتمكن من إبلاغ السلطات بالحادث. ويشير إلى أن حاجز اللغة حال دون معرفته بالإجراءات المتاحة أو بالسلطة المختصة بالنظر في شكواه. ويدفع صاحب البلاغ كذلك بأنهما ظلا في مرفق الاستقبال بعد أن تعين إغلاقه لمدة ثلاثة أيام، نظراً لوجود مجموعات معادية للأجانب تريد مهاجمة ملتزمي اللجوء. وإن مجموعة من الشباب، الذين خرقوا حظر التجول بغية تأمين الغذاء للناس داخل مركز الاستقبال، تعرضت بالفعل للطعنات.

٢-٤ ويدعي صاحب البلاغ أنهما منحا صفة اللاجئ في بلغاريا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ويزعمان أنهما لم يحصلوا على نسخة مترجمة لتصريح الإقامة ولا على أي توضيح بخصوص ما لديهما من حقوق. ولم يقدم إليهما أي تفسير بخصوص إجراء التجديد سوى إبلاغهما بعد إصرارهما على ذلك بأن التصاريح صالحة لمدة خمس سنوات. وأبلغا أيضاً بأنه لم يعد بإمكانهما البقاء في مركز الاستقبال ويتعين عليهما العثور على مكان إقامة خاص بهما. ويشير صاحب البلاغ إلى أنهما لم يحصلوا على أية مساعدة وألغى البديل الصغير الذي كان يقدم إليهما وعملا جاهدين على إيجاد مكان إقامة وحرما من إمكانية الحصول على الرعاية الطبية أو التعليم<sup>(٤)</sup>. وعلم صاحب البلاغ أن قيمة إيجار شقة قد تصل إلى ٤٠٠ ليف. وأدرك أنه لن يتمكن من دفع الإيجار نظراً إلى أنه لا يتوقع العثور على عمل وإلى أن نزعات كره الأجانب منتشرة في بلغاريا. ولذلك، عاشا في الشارع لمدة يومين إلى ثلاثة أيام، شعرا خلالها بعدم الأمان، ولا سيما صاحبة البلاغ. واتصلا ببعض الأصدقاء الذين كانوا لا يزالون يعيشون في مرفق الاستقبال وظلا محتبئين في غرفهم إلى حين مغادرتهم الدائمك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويدفع صاحب البلاغ كذلك بأنهما اضطرا إلى استخدام جزء من مدخراتهما وأنهما كانا يتلقيان بعض المساعدة المالية من أسرهما في الجمهورية العربية السورية بسبب عدم حصولهما على المساعدة من السلطات البلغارية.

٢-٥ وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وصل صاحب البلاغ إلى الدائمك وطلب اللجوء في اليوم نفسه. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، طلبت دائرة الهجرة الدائمكية إلى السلطات البلغارية الموافقة على دخول صاحبي البلاغ مرة أخرى إلى البلد امتثالاً للائحة دبلن.

(٣) يقدم صاحب البلاغ شهادة طبية تفيد بأن صاحب البلاغ يعاني من تضخم عضلة القلب DI422، غير معوق لتدفق الدم. ويقول إنه نقل إلى المستشفى في ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥ بسبب نوبة أخرى. وتشير الشهادة الطبية كذلك إلى أن صاحب البلاغ معرض بشدة لتضخم عضلة القلب DI422 بالنظر إلى أن والده وأخاه توفيا بسكتة قلبية وأن اثنين من أشقائه وضعوا ناظمتين قلبيةتين من نوع مقوم نظم القلب المزيل للرجفان القابل للزرع (ICD) بسبب نفس الحالة. وسوف يدعى صاحب البلاغ إلى اختبار الدراجة وإلى تخطيط صدى القلب في غضون ستة أشهر وسيكرر هذا الفحص بعد ذلك كل ستة أشهر.

(٤) يشير صاحب البلاغ إلى أنه لدى تقديم طلب للحصول على وثائق الهوية، لم يحصلوا على أي إرشادات بشأن إمكانية إيجاد مسكن أو الحصول على العمل أو على التعليم أو الدعم المالي من الدولة.

وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، أبلغت السلطات البلغارية دائرة الهجرة الدانمركية بأن صاحبي البلاغ قد منحا مركز اللاجئ في بلغاريا في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٦-٢ وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١٥، رفضت دائرة الهجرة الدانمركية طلبي صاحبي البلاغ المتعلقين باللجوء، لأنهما منحا الحماية في بلغاريا. وصدر أمر يقضي بمغادرتهما الدانمرك على الفور. ورأت دائرة الهجرة أن سلامة صاحبي البلاغ الشخصية وأمنهما سيحظيان بالحماية عند دخولهما إلى بلغاريا وإقامتهما فيها. ورأت أيضاً أن صاحبي البلاغ ليس لديهما أية مشكلة مع السلطات البلغارية وأنها لم يقدموا شكوى إلى الشرطة فيما يتعلق باللكمات والضربات بالعصي التي تعرضوا لها على أيدي الشرطة البلغارية لدى وصولهما، ولا فيما يتعلق بإساءة معاملتهما طوال أيام الاحتجاز الخمسة في مركز الشرطة. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت دائرة الهجرة إلى أنها تحيط علماً بادعاءات صاحبي البلاغ المتصلة بسوء الأحوال المعيشية في بلغاريا واستحالة العثور على عمل، لكنها تعتبر من المؤكد أنهما سيجدان ظروفاً اجتماعية واقتصادية ملائمة وأن سلامتهما الشخصية ستحظى بالحماية. ولاحظت كذلك ادعاءات صاحبي البلاغ المتعلقة بالاعتداء الذي تعرض له صاحب البلاغ من قبل مجهولين، ولكنها رأت أن ما تعرض له كان حادثاً إجرامياً منعزلاً وأن صاحب البلاغ يمكنه أن يلجأ إلى السلطات البلغارية للحصول على حماية في المستقبل. وفيما يتعلق بحالة القلب التي يعاني منها صاحب البلاغ، رأت الدائرة أنه سيكون قادراً على الحصول على العلاج الطبي في بلغاريا بالنظر إلى أنه يحمل حالياً تصريح إقامة ساري المفعول.

٧-٢ وفي ٦ أيار/مايو ٢٠١٥، طعن صاحبا البلاغ في قرار دائرة الهجرة أمام مجلس طعون اللاجئين. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، أيد المجلس قرار دائرة الهجرة، معتبراً أنه يجوز رفض منح الإقامة لأجنبي إذا كان مقدم الطلب قد حصل على حماية في بلد آخر. ورأى المجلس في الواقع أن صاحبي البلاغ منحا مركز اللاجئ في بلغاريا. وأشار كذلك إلى أنه وفقاً للتشريعات ذات الصلة، ينبغي استيفاء شروط معينة قبل رفض طلب الإقامة<sup>(٥)</sup> وهي (أ) أن يتمتع الأجنبي بالحماية من الإعادة القسرية في بلد اللجوء الأول، و(ب) أن يتمكن الأجنبي من الدخول إلى البلد والإقامة فيه بصورة قانونية، و(ج) أن تحظى سلامة الأجنبي الشخصية وأمنه بالحماية لكن لا يمكن اشتراط أن يتمتع الأجنبي بمستويات المعيشة الاجتماعية نفسها التي يتمتع بها مواطنو بلد اللجوء الأول، و(د) أن يعامل الأجنبي وفقاً للمعايير الإنسانية الأساسية المعترف بها فيه<sup>(٦)</sup>.

٨-٢ ورأى مجلس طعون اللاجئين أن بإمكان صاحبي البلاغ الدخول إلى بلغاريا والإقامة فيها بصفة قانونية وأنها سيحظيان هناك بالحماية من الإعادة القسرية، لأنهما حصلا على حماية دولية في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ورأى المجلس أنه لا يوجد سبب لافتراض أن صاحبي البلاغ سيتعرضان لخطر الإعادة القسرية، لأن بلغاريا عضو في الاتحاد الأوروبي، وينبغي لها بناء على ذلك الامتثال للتشريعات ذات الصلة بشأن هذه المسألة<sup>(٧)</sup>. وفيما يخص ادعاءات صاحبي البلاغ المتعلقة بالاعتداءات التي يمكن أن يتعرضوا لها في بلغاريا بدوافع عنصرية، أحاط المجلس

(٥) يستشهد المجلس بالملاحظات التفسيرية بشأن مشروع القانون رقم ٧٢ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ الخاص بالمادة ٢٩(ب) من قانون الأجانب.

(٦) يستشهد المجلس بالاستنتاج رقم ٥٨ للجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن مشكلة اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين ينتقلون بطريقة غير نظامية من البلد الذي وجدوا فيه حماية بالفعل (١٩٨٩).

(٧) يستشهد المجلس بميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الملحق بالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

علماء بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الذي يبين أن الحكومة تتصدى لتلك الاعتداءات وتدينها وأن السلطات قد قبضت في شباط/فبراير ٢٠١٤ على ١٢٠ شخصاً في أعقاب هجوم على أحد المساجد<sup>(٨)</sup>. وخلص المجلس إلى أن صاحبي البلاغ يمكنهما أن يقدموا طلباً إلى السلطات البلغارية للحصول على الحماية، وأن سلامتهما ستحظى بالقدر اللازم من الحماية، وبالتالي لن يخضعا للتعذيب أو لسوء المعاملة في حال عودتهما. وبالإضافة إلى ذلك، رأت أغلبية أعضاء المجلس أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الذين منحوا إقامة في بلغاريا لا يمكن لوحدها أن تقود المجلس إلى الاستنتاج أنه يتعين على الدولة الطرف أن تقبل صاحبي البلاغ وتمتنع عن إعادتهما إلى بلغاريا. وأحال المجلس كذلك إلى المواد الأساسية التي تشير إلى أن الأشخاص الذين منحوا مركز اللاجئين أو الحماية في بلغاريا يتمتعون بنفس حقوق المواطنين البلغاريين، بما في ذلك الحصول على جميع أنواع العمل والمزايا الاجتماعية، بما فيها استحقاقات البطالة، وإن كان من الصعب في الممارسة العملية العثور على عمل بسبب حاجز اللغة وارتفاع مستوى البطالة<sup>(٩)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر المجلس أن الأشخاص الذين يتمتعون بمركز اللاجئين يمكنهم الحصول على التأمين الصحي في بلغاريا، وإن كان عليهم أن يدفعوا أقساطاً مقابل ذلك<sup>(١٠)</sup>، ولكن يحق لهم الحصول على نفس المساعدة الاجتماعية التي يحصل عليها البلغاريون، بما في ذلك الرعاية الصحية<sup>(١١)</sup>. ولذلك خلص المجلس إلى أن الوضع الاجتماعي والاقتصادي لصاحبي البلاغ سيكون مريحاً في بلغاريا وأن المعلومات التي قدمها صاحبا البلاغ فيما يتعلق بالمشاكل الصحية لصاحب البلاغ لا يمكن أن تفضي إلى استنتاج مختلف. وفي هذا الخصوص، لاحظ المجلس أن صاحب البلاغ شاب ورأى أنه يمكن أن يفترض أنه سيحصل على العلاج الطبي اللازم لحالته القلبية في بلغاريا.

٢-٩ وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، طلب صاحبا البلاغ إلى المجلس إعادة فتح قضيتهما، وأشارا إلى أنهما لم يطلبوا اللجوء في بلغاريا وأنهما سيضطران إلى العيش في الشارع مع طفلتهما إذا أعيدا إلى بلغاريا. وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥، رفض المجلس الطلب المتعلق بإعادة فتح القضية لأن صاحبي البلاغ لم يقدموا معلومات جديدة دعماً لطلبهما.

## الشكوى

٣-١ يدعي صاحبا البلاغ أن ترحيلهما إلى بلغاريا سوف يعرضهما لخطر المعاملة اللاإنسانية والمهينة، وفي ذلك انتهاك للمادة ٧ من العهد لأنهما سيتعرضان للتشرد والعوز والحرمان من الرعاية الصحية والسلامة الشخصية. ويشير صاحبا البلاغ كذلك إلى أنه يتعين اعتبارهما ضعيفين للغاية، لأن لديهما رضيعاً ولد في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ولأن صاحبا البلاغ يعاني

(٨) انظر "Bulgaria as a country of asylum. UNHCR observations on the current situation of asylum in Bulgaria" (January 2014, updated in April 2014).

(٩) يذكر المجلس تقرير المجلس الدائم للجانين الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٤ الذي يقدم لمحة عامة عن نظام اللجوء البلغاري، ومرافق الاستقبال والظروف الأخرى ذات الصلة بمسألة النقل بموجب لائحة دبلن.

(١٠) يشير المجلس إلى مذكرة تفاهم صادرة عن المجلس الدائم للجانين بشأن أوضاع ملتمسي اللجوء واللاجئين في بلغاريا، التي صيغت على أساس الاجتماعات التي عقدت مع منظمات غير حكومية يومي ٢٦ و ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، وصدرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

(١١) يشير المجلس إلى تقرير المجلس البلغاري المعني باللاجئين والمهاجرين، "Monitoring report on the integration of beneficiaries of international protection in the Republic of Bulgaria in 2014"

من مرض قلبي خطير. ويدعيان أنه يحتاج إلى رعاية صحية دائمة (المراقبة كل ستة أشهر بإجراء تخطيط لصدى القلب ونقله إلى المستشفى فوراً من أجل المراقبة بالقياس عن بعد عند الضرورة)، وأنه لذلك سيتعرض لخطر الموت إذا لم يحصل على العلاج الطبي بانتظام.

٣-٢ ويدعي صاحباً البلاغ أيضاً أنه لا يوجد برنامج إدماج فعال للاجئين في بلغاريا وأن اللاجئين يواجهون الفقر والتشرد ومحدودية فرص الحصول على الرعاية الصحية. ويدفعان بأن الصيغة النهائية لبرنامج الإدماج الأخير قد اكتملت في عام ٢٠١٣ وأن اللاجئين تركوا لمصيرهم ولم تقدم السلطات إليهم دعماً كافياً لتحقيق إدماجهم الاجتماعي واندماجهم في المجتمع<sup>(١٢)</sup>. وعلاوة على ذلك، وحيث إن التشريعات المحلية تنص على أن بإمكان الأشخاص الذين منحوا مركز اللاجئين الوصول إلى سوق العمل وإلى نظام الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية وتلقي المساعدة للعثور على السكن، أصبح شبه مستحيل عليهم بالفعل العثور على عمل أو على مكان للعيش. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يقدم اللاجئين عنواناً للحصول على الخدمات الاجتماعية وصار شبه مستحيل عليهم الحصول عليه<sup>(١٣)</sup>. ويدفع صاحباً البلاغ كذلك بأنهما شعرا بتغيير في وضعهما قبل الحصول على تصريح إقامة وبعده بمعنى أنهما قبل أن يحصلوا على ذلك التصريح كانا يعيشان في ظروف مزرية في مرفق الاستقبال ويتلقيان القليل من المال كمصروف جيب. بيد أن حالتها تدهورت عندما صدر التصريح، وانقطعت المدفوعات التي كانت تمنح لهما ولم يعد لديهما مكان يعيشان فيه<sup>(١٤)</sup>. ويشيران إلى تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الذي يشير إلى وجود فجوة بين حالة طالبي اللجوء واللاجئين المعترف بهم أو الأشخاص الذين منحوا حماية استثنائية، من حيث الحصول على الرعاية الصحية لأن تحديث وضعهم في منظومة الرعاية الصحية يمكن أن يستغرق شهرين. ويتعين على اللاجئين أيضاً دفع رسوم شهرية (نحو ٨,٧ يورو) يتعذر على معظم الأسر تحملها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التغطية لا تشمل الأدوية والرعاية النفسية - الاجتماعية<sup>(١٥)</sup>.

٣-٣ ويدفع صاحباً البلاغ كذلك بأنه نظراً لتجربتهما فيما يخص الاعتداءات المنتشرة في بلغاريا التي ترتكب بدوافع العنصرية وكرهية الأجانب دون أن تتصدى لها السلطات، فهما لا يعتقدان أن البلد يوفر مكاناً آمناً لأسرة لاجئة لديها طفل رضيع. وفي هذا الصدد، يقول صاحباً البلاغ إن اللاجئين الذين لديهم أطفال قصر هم فئة ضعيفة للغاية في بلغاريا، ويشيران

(١٢) Tselina Hristova and others, “Trapped in Europe’s quagmire: the situation of asylum seekers and refugees in Bulgaria” (Bordermonitoring.eu, 2014) وإلى وثيقة المجلس الدائم للاجئين *Notat om forhold for asylsøgere og flygtninge i Bulgarien* المتاحة على الموقع الشبكي: <https://flygtning.dk/media/1309372/nyhedsbrev-11.pdf> ويؤكد صاحباً البلاغ أنه حسبما جاء في ذلك التقرير فإن الحكومة السابقة اعتمدت خطة استراتيجية لعام ٢٠١٤ وما بعده تنقصها حالياً خطة عمل من أجل المتابعة تحظى بما يلزم من المخصصات المالية.

(١٣) يشير صاحباً البلاغ إلى قاعدة بيانات معلوماتية بشأن اللجوء، (April 2014) and UNHCR, “Where is my home? Homelessness and access to housing among asylum seekers, refugees and persons with international protection in Bulgaria” (2013), pp. 11-13.

(١٤) يشير صاحباً البلاغ إلى تقرير منظمة هيومن رايتس واتش: “Containment plan: Bulgaria’s pushbacks and detention of Syrian and other asylum seekers and migrants” (April 2014), p. 5.

(١٥) يشير صاحباً البلاغ إلى “Bulgaria as a country of asylum. UNHCR observations on the current situation of asylum in Bulgaria”, p. 12.

إلى أن المعلومات الأساسية تفيد أن العنصرية المؤسسية، بما في ذلك التدخلات العنصرية من السياسيين الرفيعة المستوى، منتشرة في بلغاريا<sup>(١٦)</sup>.

٣-٤ ويذكر صاحب البلاغ أن قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية تراخيل ضد سويسرا<sup>(١٧)</sup> يتصل بهذه القضية، لأنه يشير إلى بلد لا يوجد فيه برنامج إدماج فعال ولذلك يعيش فيه اللاجئون وملتمسو اللجوء في ظروف قاسية للغاية. ويضيف صاحب البلاغ أن اللاجئين في بلغاريا قد يجدون أنفسهم في موقف أكثر ضعفاً، لأنهم لا يستطيعون الوصول إلى مرافق الاستقبال المخصصة لطالبي اللجوء. ويلاحظ صاحب البلاغ أن المحكمة طلبت في قضية تراخيل إلى السلطات السويسرية الحصول على ضمانات من نظيرتها الإيطالية تكفل استقبال أصحاب البلاغ (وهم أسرة) في مرافق وظروف متناسب وأعمار الأطفال وفي حال عدم الحصول على تلك الضمانات، تكون سويسرا قد أخلت بالمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بترحيلهم إلى إيطاليا. ويرى صاحب البلاغ، في ضوء هذا الاستنتاج، أن قساوة الظروف التي يواجهها اللاجئون الذين يعادون إلى بلغاريا تندرج في نطاق المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد. وبناء على ذلك، يؤكد صاحب البلاغ من جديد أن ترحيلهما إلى بلغاريا سيشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. ويؤكد كذلك أن القرار الصادر في قضية تراخيل يبين أن الضمانات الفردية، مثل إبقاء الأطفال العائدين في مأمن من العوز وظروف الإقامة القاسية هي ضمانات ضرورية.

### ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ قدمت الدولة الطرف في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وهي تصف أولاً هيكل مجلس طعون اللاجئين وتركيبته وعمله والتشريعات المنطبقة على القضايا المتصلة بلائحة دبلن<sup>(١٨)</sup>.

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف بعد ذلك فيما يخص مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية بأن صاحبي البلاغ لم يثبتوا وجهة الدعوى لأغراض المقبولية بموجب المادة ٧ من العهد. وعلى وجه التحديد، لم يثبتوا وجود أسس وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنهما سيواجهان خطر التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في بلغاريا. ولذلك، فإن من الواضح أن الشكوى لا تستند إلى أسس وجيهة وينبغي اعتبارها غير مقبولة. ومن ناحية أخرى، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يقدموا أدلة كافية على أن إعادتهما إلى بلغاريا ستشكل انتهاكاً للمادة ٧. ويستتبع اجتهاد اللجنة التزاماً من الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده بأية طريقة أخرى من إقليمها متى كانت نتيجة الترحيل المحتملة والمتوقعة خطر التعرض فعلياً لضرر لا سبيل إلى جبره، على نحو ما ذكر في المادة ٧ من العهد، سواء أكان ذلك في البلد المقرر نقله إليه أم في بلد قد ينقل إليه في وقت لاحق.

(١٦) يشير صاحب البلاغ إلى "Trapped in Europe's quagmire", p. 32.

(١٧) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية تراخيل ضد سويسرا، الطلب رقم ١٢/٢٩٢١٧، الحكم المعتمد في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

(١٨) انظر البلاغ رقم ٢٣٧٩/٢٠١٤، أوباه حسين أحمد ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، الفقرات ٤-١ إلى ٤-٣.

وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الخطر يجب أن يكون شخصياً وأن تقدم أسباب وجيهة لإثبات وجود خطر حقيقي بالتعرض لضرر لا سبيل إلى جبره مقيد باشتراطات صارمة<sup>(١٩)</sup>.

٤-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يضمنوا بلاغهما معلومات أساسية جديدة عن ظروفهما، فيما عدا المعلومات التي استند إليها بالفعل في سياق إجراءات اللجوء، وأن مجلس طعون اللاجئين قد نظر بالفعل في هذه الظروف في قراره المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥. وقد اعتبر المجلس منح صاحبي البلاغ مركز اللاجئين في بلغاريا حقيقة واقعة ووجد أن قضيتهما تندرج في المادة ٢٩(ب) من قانون الأجانب. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن المجلس يشترط كحد أدنى مطلق حماية ملتمس اللجوء أو اللاجئين من الإعادة القسرية. ويجب أيضاً أن تناح ملتمس اللجوء إمكانية الدخول بصفة قانونية إلى بلد اللجوء الأول والحصول على الإقامة فيه بصورة شرعية، ويجب حماية سلامته الشخصية وأمنه هناك. وتشمل الحماية بهذا المفهوم أيضاً عناصر اجتماعية واقتصادية معينة لأن ملتمسي اللجوء يجب أن يعاملوا وفقاً للمعايير الإنسانية الأساسية. بيد أن من غير الجائز المطالبة لملتمسي اللجوء ذوي الصلة بمستويات معيشية اجتماعية مماثلة تماماً لتلك التي ينعم بها رعايا البلد. فمفهوم الحماية يعني في جوهره وجوب تمتع الفرد بالسلامة الشخصية، لدى الدخول إلى بلد اللجوء الأول وأثناء الاستقرار فيه. وعلاوة على ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن بلغاريا ملزمة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤-٤ وعلاوة على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن مجلس طعون اللاجئين أخذ في حسبانته التصريحات الخطية لصاحبي البلاغ بشأن إقامتهما وأوضاعهما المعيشية في بلغاريا فضلاً عن المواد الأساسية المتاحة في هذا الصدد. وتؤكد الدولة الطرف أن اللجنة لا يمكنها أن تكون هيئة استئناف تعيد تقييم الظروف الوقائية التي استشهد بها صاحبا البلاغ في طلب اللجوء أمام السلطات الدائمية ويجب أن تعطي وزناً كبيراً للنتائج الوقائية التي خلص إليها المجلس لأنه في موقع يمكنه على نحو أفضل من تقييم الظروف الوقائية لقضية صاحبي البلاغ. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى اجتهاد اللجنة الذي جاء فيه أنه يقع عموماً على عاتق هيئات الدول الأطراف أن تدرس الوقائع والأدلة في أية قضية، ما لم يكن بالإمكان إثبات أن هذا التقييم تعسفي أو يبلغ حد الخطأ البين أو حد إنكار العدالة<sup>(٢٠)</sup>.

٤-٥ وتلاحظ الدولة الطرف أن السلطات البلغارية أصدرت برنامج إدماج جديداً في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، من المقرر تنفيذه بحلول عام ٢٠١٥ ومن شأنه أن يغطي عدداً أكبر من الأشخاص، بما في ذلك إتاحة التدريب اللغوي لعدد من المستفيدين أكبر من العدد المشمول بالبرنامج السابق<sup>(٢١)</sup>. وهي تؤكد أن الظروف التي قد تحرم صاحبي البلاغ من الوصول إلى هذا

(١٩) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ٢٠٠٧/٢٠١٠، فلان ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٩-٢.

(٢٠) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ٢٤٢٦/٢٠١٤، ن. ضد الدانمرك، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، الفقرة ٦-٦؛ والبلاغ رقم ٢٢٧٢/٢٠١٣، ب. ت. ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٣٩٣/٢٠١٤، ك. ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، الفقرتان ٧-٤ و ٧-٥؛ والبلاغ رقم ٢١٨٦/٢٠١٢، فلان وفلانة ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ رقم ٢٣٢٩/٢٠١٤، ز. ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥، الفقرة ٧-٤.

(٢١) يشير صاحبا البلاغ إلى "Trapped in Europe's quagmire", pp. 24 and 25.



البرنامج لا يمكن بمفردها أن تؤدي إلى تقييم مختلف لبلغاريا بصفتها بلد اللجوء الأول. وتفيد الدولة الطرف كذلك أنه، استناداً إلى المواد الأساسية المقدمة من صاحبي البلاغ، يتمتع اللاجئون بالحقوق نفسها التي يتمتع بها المواطنون البلغاريون باستثناء الحق في المشاركة في الانتخابات وشغل بعض الوظائف التي تتطلب الجنسية البلغارية وأنه على الرغم من أن نظام الاستقبال في بلغاريا قد أثبت عجزه عن معالجة العدد الكبير من طلبات اللجوء المقدمة منذ عام ٢٠١٣<sup>(٢٢)</sup>، يبدو أن الظروف السائدة في مراكز الاستقبال قد تحسنت. وتذكر الدولة الطرف تقرير منظمة هيومن رايتس واتش الصادر في عام ٢٠١٣، الذي جاء فيه أن جميع المراكز مجهزة بالتدفئة وأن الوكالة الحكومية لشؤون اللاجئين تقدم وجبتين ساخنتين يومياً إلى المقيمين وأنه يسمح حالياً للكثير من المقيمين في المراكز بالبقاء لفترات أطول بعد منحهم مركز اللاجئ أو المركز الإنساني إذا لم يكن لديهم وسائل لإعالة أنفسهم<sup>(٢٣)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، تذكر الدولة الطرف أن تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (أيضاً تقرير عام ٢٠١٣) يبين أنه على الرغم من أن نوعية السكن الذي يحصل عليه ملتمسو اللجوء والأشخاص الذين منحوا مركز الحماية بعد مغادرة مراكز الاستقبال ترتبط ارتباطاً مباشراً بالعمالة والدخل، فإن وضعهم الأسري له وزنه أيضاً، حيث إن الملاك يظهرون موقفاً إيجابياً تجاه الأسر التي لديها أطفال. وعلاوة على ذلك وحسبما ذكر التقرير نفسه، لم تسجل أية حالات لأسر اضطرت إلى مغادرة مراكز الاستقبال بدون حصولها على مكان للإقامة أو على الأقل على الأموال التي تتيح لها استئجار المساكن<sup>(٢٤)</sup>.

٤-٦ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن الإمكانية متاحة للاجئين للحصول على الرعاية الصحية والعلاج الطبي المجاني إذا كانوا مسجلين لدى طبيب ممارس عام<sup>(٢٥)</sup>. وتذكر تقريراً أعده المجلس البلغاري المعني باللاجئين والمهاجرين يفيد أن للمستفيدين من الحماية الدولية الحق في الحصول على نفس المساعدة الاجتماعية والخدمات شأنهم شأن المواطنين، بما في ذلك الحق في التأمين الصحي الذي يختارونه<sup>(٢٦)</sup>. وفيما يتعلق بأقوال صاحبي البلاغ التي مفادها أن من المحتمل تعرضهما لاعتداءات عنصرية في بلغاريا، تكرر الدولة الطرف أن بإمكانهما التوجه إلى السلطات الوطنية من أجل الحصول على الحماية، بالنظر إلى أن السلطات اتخذت تدابير لمكافحة هذه الحوادث، وتشير مرة أخرى إلى الهجوم الذي وقع في أحد المساجد في شباط/فبراير ٢٠١٤ وأسفر عن اعتقال ١٢٠ شخصاً.

٤-٧ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سامسام محمد حسين وآخرون ضد هولندا وإيطاليا<sup>(٢٧)</sup>، وتذكر أنه ينطبق على هذا البلاغ. وفي ذلك القرار، ذكرت المحكمة أن تقييم احتمال انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

(٢٢) تشير الدولة الطرف إلى "Containment plan: Bulgaria's pushbacks and detention of Syrian and other asylum seekers and migrants", pp. 2 and 72.

(٢٣) المرجع نفسه، ص ٥.

(٢٤) تشير الدولة الطرف إلى "Where is my home? Homelessness and access to housing among asylum seekers, refugees and persons with international protection in Bulgaria", p. 6.

(٢٥) تشير الدولة الطرف إلى "Bulgaria as a country of asylum. UNHCR observations on the current situation of asylum in Bulgaria", p. 12 (رغم أن التقرير لا يشير إلى هذه المسألة) وإلى "Trapped in Europe's quagmire", p. 16.

(٢٦) انظر "Monitoring report on the integration of beneficiaries of international protection in the Republic of Bulgaria in 2014".

(٢٧) الطلب رقم ٢٧٧٢٥/١٠ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

يجب أن يتسم بالدقة وأن يحلل الظروف في البلد المتلقي بالقياس إلى المستوى الذي تحدده أحكام الاتفاقية. وعلى وجه التحديد، أشارت المحكمة إلى أنه في حال عدم وجود أسباب إنسانية قاهرة تمنع إبعاد مقدم الطلب، فإن احتمال حدوث تراجع كبير في ظروفه المعيشية المادية والاجتماعية في حال إبعاده من الدولة المتعاقدة ليس كافياً في حد ذاته لكي يفرضي إلى الإخلال بأحكام المادة ٣<sup>(٢٨)</sup>. وعلاوة على ذلك، ترى الدولة الطرف أنه لا يمكن أن يستنتج من حكم المحكمة في قضية تراخيل ضد سويسرا، أنه يجب الحصول على ضمانات فردية من السلطات البلغارية في القضية المطروحة، لأن صاحبي البلاغ قد منحا بالفعل مركز اللاجئ في بلغاريا، في حين أنه في قضية تراخيل ضد سويسرا، كان طلب لجوء أصحاب البلاغ في إيطاليا لم يُبت بعد عندما نظرت المحكمة في القضية.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قدم صاحب البلاغ تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف. ويكرر صاحب البلاغ أنهما قد أوضحا بالقدر الكافي الأسباب التي تبرر خشيتهما من أن تفضي إعادتهما القسرية إلى بلغاريا إلى انتهاك المادة ٧ من العهد ويعتبران أنهما قد أثبتا كما يجب ادعاءهما في هذا الصدد. ويدفعان بأن مسألة احتجاجهما لمدة خمسة أيام لدى وصولهما إلى بلغاريا لا تقبل الجدل وأنهما نقلتا نتيجة لذلك إلى مركز استقبال تسود فيه ظروف مزرية وأنهما مكثا فيه حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عندما طلب إليهما مغادرته لأنهما منحا مركز اللاجئ. ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أنهما لم يتلقيا أية تعليمات تبين المكان الذين يمكنهما أن يذهبا إليه أو كيفية الحصول على مأوى أو على الغذاء وأنهما تمكنا من العودة خفية إلى مركز الاستقبال والاختباء فيه إلى حين مغادرتهما بلغاريا. ويؤكدان كذلك أن صاحب البلاغ لم يتلق مساعدة طبية في بلغاريا، على الرغم من مرض القلب الخطير الذي يعاني منه.

٢-٥ ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأنه ليس صحيحاً أن اللاجئين في بلغاريا يمكنهم الحصول على السكن والعمل والمزايا الاجتماعية، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم. ويكرران تأكيد أن هناك عدة تقارير توثق الأحوال المعيشية التي يرثى لها في بلغاريا فيما يخص المستفيدين من الحماية الدولية حيث لا يوجد برنامج للإدماج الوظيفي، ويواجه الأشخاص الذين حصلوا على مركز حماية عدة صعوبات في إيجاد المأوى الأساسي، وفي الوصول إلى مرافق الصرف الصحي والغذاء. ويشيران إلى تقرير مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان الذي يشير فيه إلى ما يساوره من قلق لأن نظام دعم إدماج اللاجئين وغيرهم من المستفيدين من الحماية الدولية في المجتمع البلغاري لا يزال ينطوي على أوجه قصور خطيرة، ولا سيما تلك المرتبطة بعدم كفاية التمويل المتاح للنظام. ونتيجة لذلك، فإن اللاجئين وغيرهم من المستفيدين من الحماية الدولية في بلغاريا يواجهون تحديات إدماج خطيرة تهدد التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك الاحتمال الشديد المتمثل في التشرد، وارتفاع مستويات البطالة، وعدم الحصول فعلاً على التعليم ومشاكل الحصول على خدمات الرعاية الصحية. وهم أيضاً عرضة للجرائم المرتكبة بدوافع الكراهية<sup>(٢٩)</sup>. ويشيران أيضاً إلى أنه على الرغم من أن الأشخاص الحاصلين على مركز اللاجئ يمكنهم في الظاهر الإقامة في مراكز

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٧١.

(٢٩) انظر "Report by Nils Muiznieks, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, following his visit to Bulgaria from 9 to 11 February 2015", pp. 28-29.

الاستقبال عندما لا تتوفر لهم أية وسيلة لإعالة أنفسهم، فلا يمكنهم البقاء إلا لمدة ستة أشهر، وهناك ادعاءات تفيد بصلوع موظفي مراكز الاستقبال في ممارسات فساد تقوم على ابتزاز الأسر لكي تدفع المال مقابل الحق في البقاء<sup>(٣٠)</sup>. ويستشهد صاحب البلاغ أيضاً بتقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٥ الذي يشير إلى عدم وجود خطة إدماج للاجئين المعترف بهم وغيرهم من المستفيدين من الحماية الدولية في بلغاريا<sup>(٣١)</sup>، ويذكر أن الحكومة البلغارية رفضت في آب/أغسطس ٢٠١٤ خطة أعدتها الوكالة الحكومية للاجئين ووزارة العمل من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإدماج المعتمدة في أوائل عام ٢٠١٤<sup>(٣٢)</sup>. ويدفع صاحب البلاغ كذلك بأن تحديات الإدماج الخطرة التي يواجهها ملتمسو اللجوء واللاجئون في بلغاريا ليست حالة مؤقتة وأن أولئك الذين منحوا مركز اللاجئين هم في موقف أسوأ، لأنهم يستعدون على ما يبدو من مرافق الاستقبال بسبب بقائهم فيها في مرحلة وصولهم الأولية ولأنهم غادروها.

٣-٥ وفيما يتعلق بإشارة الدولة الطرف إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سامسام محمد حسين وآخرون ضد هولندا وإيطاليا، يدعي صاحب البلاغ أن المسألة المطروحة لا تكمن في التدني الكبير في الظروف المعيشية المادية والاجتماعية للمهاجرين في بلغاريا بل في أن الظروف المعيشية الراهنة هناك لا تستوفي المعايير الإنسانية الأساسية، على النحو الذي يقتضيه الاستنتاج رقم ٥٨ الذي خلصت إليه اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. ويشيران أيضاً إلى أنه استناداً إلى تجربتهما في بلغاريا، حيث لم يحصلوا على أية مساعدة لإيجاد مكان إقامة بعد أن طلب إليهما مغادرة مركز الاستقبال وحرما من المساعدة الطبية، لا يوجد أي أساس لافتراض أن السلطات البلغارية ستعد لعودة الأسرة وفقاً للمعايير الإنسانية الأساسية. وعلاوة على ذلك، فإنهما يؤكدان أن قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية تراخيل ضد سويسرا ينطبق على قضيتهما، بالنظر إلى أن الظروف المعيشية للمستفيدين من الحماية الدولية في بلغاريا يمكن اعتبارها مماثلة لحالة ملتمسي اللجوء في إيطاليا، وأن الفرضية الواردة في قضية سامسام محمد حسين وآخرون ضد هولندا وإيطاليا لم تعد كافية، لأن المحكمة تطلب ضمانات فردية، ولا سيما حماية الأطفال العائدين من العوز ومن قسوة ظروف الإقامة. ويدفع صاحب البلاغ بأن تعليل المحكمة في قضية تراخيل ضد سويسرا فيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يمكن اعتباره ينطبق على المادة ٧ من العهد.

٤-٥ ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى آراء اللجنة في قضية ياسين وآخرون ضد الدانمرك<sup>(٣٣)</sup>، التي أكدت فيها ضرورة إعطاء وزن كاف للخطر الحقيقي والشخصي الذي قد يواجهه الشخص في حالة ترحيله. ويدعي صاحب البلاغ أن هذا الأمر يتطلب تقييماً فردياً للخطر المحدق بالشخص، عوضاً عن الاعتماد على تقارير عامة وعلى افتراض أن منحه الحماية الاستثنائية في الماضي، سيمنحه من حيث المبدأ الحق في العمل والحصول على المزايا الاجتماعية. ويدعي كذلك أن المعلومات الأساسية ذات الصلة تشير، بصرف النظر عن التشريعات البلغارية المتعلقة بالحصول

(٣٠) يستشهد صاحب البلاغ بالفقرة ١٢٨ من تقرير المفوض.

(٣١) انظر منظمة العفو الدولية، *The State of the World's Human Rights 2014/2015*.

(٣٢) يشير صاحب البلاغ إلى الوثيقة "Pro Asyl, Erniedrigt, misshandelt, schutzlos: Flüchtlinge in Bulgarien" (April 2015) على الموقع الشبكي [www.asyl-saar.de/dokumente/bulgarien/Bulgarienbroschuere.pdf](http://www.asyl-saar.de/dokumente/bulgarien/Bulgarienbroschuere.pdf).

(٣٣) البلاغ رقم ٢٣٦٠/٢٠١٤، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥.

رسمياً على المزايا الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم، إلى أن اللاجئين في بلغاريا يحتفلون بأن يواجهوا مخاطر التشرد والعوز، وأن مجلس طعون اللاجئين لم يعط وزناً كافياً للخطر الشخصي الحقيقي المحقق بينهما وبطفلهما الرضيع في حال ترحيلهما. وعلاوة على ذلك، لم يأخذ المجلس في الاعتبار الواجب المعلومات التي قدمها صاحبها البلاغ بشأن تجربتهما في بلغاريا، حيث لم يحصلوا على المساعدة الكافية من السلطات، واعتمد عوضاً عن ذلك على معلومات عامة تفيد بأن اللاجئين يحصلون من الناحية النظرية، على العمل والمساعدة الاجتماعية والسكن. ويدفع صاحبها البلاغ كذلك بأن المجلس لم يأخذ في حسابه مسألة اضطرابهما إلى استخدام جزء من مدخراتهما وأنهما كانا يتلقيان بعض المساعدة المالية من أستراليا في الجمهورية العربية السورية بسبب عدم حصولهما على المساعدة من السلطات البلغارية. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتصل المجلس بالسلطات البلغارية لكي يضمن استقبالهما مع طفلهما الرضيع في ظروف يمكنهما في ظلها التمتع بحقوقهما. ويدفع صاحبها البلاغ أخيراً بأنهما بوصفهما لاجئين معترف بهما حديثاً، فهما يحتاجان إلى مزيد من الدعم للاستقرار في بلد اللجوء، لأنهما يفتقران إلى الشبكات الاجتماعية والثقافية وأنه يتعين إيلاء اهتمام خاص إلى حالتهم لأن لديهما طفلاً رضيعاً وأن صاحب البلاغ يعاني من أوضاع طبية خطيرة تقتضي العلاج، وهي أمور لم تأخذها السلطات البلغارية في اعتبارها.

### القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

- ٦-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.
- ٦-٢ وتلاحظ اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.
- ٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبي البلاغ أنهما استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة لهما. ونظراً إلى عدم ورود أي اعتراض من الدولة الطرف في هذا الصدد، ترى اللجنة أن لا شيء يمنعها من النظر في هذا البلاغ بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.
- ٦-٤ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تطعن في مقبولية البلاغ على أساس أن ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد غير مدعومة بأدلة مثبتة. غير أن اللجنة ترى أن حجة عدم المقبولية التي ساققتها الدولة الطرف ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأسس الموضوعية للقضية وتعلن اللجنة بناء على ذلك أن البلاغ مقبول في حدود ما يثيره من مسائل تندرج في المادة ٧ من العهد، وتباشر النظر في أسسه الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

- ٧-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، حسبما تقتضي به المادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.
- ٧-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبي البلاغ أن ترحيلهما مع طفلهما الرضيع إلى بلغاريا بالاستناد إلى مبدأ "بلد اللجوء الأول" الوارد في لائحة دبلن، سيجعلهما عرضة لضرر لا سبيل إلى جبره، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. ويستند صاحبها البلاغ في حجتها إلى

جملة أمور منها المعاملة التي عوملا بها فعلاً بعد حصولهما على تصريح إقامه في بلغاريا والظروف العامة لاستقبال ملتمسي اللجوء واللاجئين الذين يدخلون بلغاريا، كما وردت في تقارير شتي<sup>(٣٤)</sup>. وتخطط اللجنة علماً بحجة صاحبي البلاغ ومفادها أنهما سيواجهان حالة اجتماعية واقتصادية مزرية، نظراً لعدم تلقيهما مساعدة مالية أو اجتماعية وعدم توافر برامج لإدماج اللاجئين وملتسمي اللجوء، كما يتضح من تجربتهما كملتسمي لجوء وبعد منحهما مركز اللجوء وتصريحي الإقامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وتلاحظ اللجنة كذلك حجة صاحبي البلاغ التي تفيد أنهما بالنظر إلى استفادتهما من نظام الاستقبال عندما وصلا للمرة الأولى إلى بلغاريا ثم حصولهما على مركز اللاجئ، فلا يمكنهما الحصول على السكن الاجتماعي أو على مأوى مؤقت. وتلاحظ أيضاً حجة صاحبي البلاغ التي مفادها أن صاحب البلاغ الزوج لن يحصل على العلاج الطبي المناسب اللازم لمرض القلب<sup>(٣٥)</sup> الذي يعاني منه وأنهما لن يتمكنوا من إيجاد مكان إقامة أو عمل، ولذلك فإنهما سيتعرضان للتشرد ويضطران إلى العيش مع طفلهما الرضيع في الشارع.

٣-٧ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد (الفقرة ١٢)، والذي تشير فيه اللجنة إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده أو إخراجه بطريقة أخرى من إقليمها إذا وُجدت أسباب موضوعية تدعو إلى الاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً من أن يتعرض لضرر لا يمكن جبره، على النحو المنصوص عليه في المادة ٧ من العهد. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الخطر يجب أن يكون شخصياً وأن تقدم أسباب وجيهة تثبت وجود خطر حقيقي من مغبة التعرض لضرر لا يمكن جبره مقيّد باشتراطات صارمة<sup>(٣٦)</sup>. وتذكر اللجنة كذلك باجتهادها الذي رأت فيه أنه ينبغي إعطاء وزن كبير للتقييم الذي تجريه الدولة الطرف، وأنه يقع عموماً على عاتق أجهزة الدولة الطرف استعراض الوقائع والأدلة وتقييمها لتحديد ما إذا كان الخطر موجوداً<sup>(٣٧)</sup> ما لم يثبت أن تقييم تلك الوقائع كان تعسفياً أو أنه يصل إلى حد إنكار العدالة<sup>(٣٨)</sup>.

٤-٧ وتلاحظ اللجنة أنه وفقاً لما ذكره صاحب البلاغ، فقد احتجزا لمدة خمسة أيام لدى وصولهما إلى بلغاريا، تعرضا خلالها للاعتداء على يد أفراد الشرطة، وأنهما نقلا بعد ذلك إلى مركز استقبال عاشا فيه في الفترة ما بين حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وأنه عندما منحا مركز اللاجئ طلب منهما المغادرة دون أن يُوفّر لهما سكن بديل. وعاشا بعد ذلك في الشارع

(٣٤) انظر "Trapped in Europe's quagmire", p. 22; "Where is my home? homelessness and access to housing among asylum seekers, refugees and persons with international protection in Bulgaria", p. 13 وقاعدة البيانات المعلوماتية للاجئين، pp. 10-13، "National country report: Bulgaria".

(٣٥) انظر "Trapped in Europe's quagmire", p. 16. ذكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في نفس الموضوع، أنها تشعر بالقلق إزاء الفجوة القائمة فيما يتعلق بإمكانية حصول المستفيدين من الحماية الدولية على الرعاية الصحية حالما تُمنح لهم تلك الحماية. وقد حثت السلطات البلغارية على ضمان استمرار حصول المستفيدين من الحماية الدولية على الرعاية الصحية. انظر "Bulgaria as a country of asylum. UNHCR observations on the current situation of asylum in Bulgaria", p. 13.

(٣٦) انظر فلان ضد الدانمرك، الفقرة ٩-٢ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢، أ. ر. ج. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٦؛ والبلاغ رقم ١٨٣٣/٢٠٠٨، فلان ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٥-١٨.

(٣٧) انظر البلاغ رقم ١٩٥٧/٢٠١٠، ز. ه. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٩-٣.

(٣٨) المرجع نفسه. وانظر، في جملة مراجع، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، سيمز ضد جامايكا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

لمدة يومين إلى ثلاثة أيام، ولكنهما تمكنا من العودة إلى مركز الاستقبال والعيش في الخفاء هناك إلى حين مغادرتهما بلغاريا، بفضل بعض العلاقات التي تربطهما بملتمسي اللجوء. وتلاحظ اللجنة أيضاً ما يدفع به صاحب البلاغ من أن صاحب البلاغ الزوج حرم من العلاج الطبي على الرغم من مرض القلب الخطير الذي يعاني منه لأنه أعطي مسكنات للألم بعد سقوطه في مركز الاستقبال ومنع من دخول المستشفى لأنه لم يكن لديه تصريح إقامة وأنه عندما حصل على هذا التصريح، ألغي موعده ثلاث مرات بدون تقديم أي سبب لإلغائه. وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاءات صاحبي البلاغ أن صاحب البلاغ تعرض لاعتداء ظاهر بدوافع العنصرية وأنه لم يتلق أية حماية من السلطات ولم يسمح له بتقديم شكوى إلى الشرطة، لأنه منع من الدخول إلى مركز الشرطة. وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاء صاحبي البلاغ الذي مفاده أنهما بالنظر إلى خوفهما على سلامتهما، وعجزهما عن الوفاء باحتياجات طفلهما وعن الحصول على العلاج الطبي اللازم أو عن إيجاد حل إنساني لحالتهما، غادرا بلغاريا وتوجها إلى الدانمرك حيث طلبا اللجوء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وإن صاحبي البلاغ، وهما لاجئان يعاني أحدهما من مرض قلب خطير يقتضي العلاج الطبي ولديهما رضيع، يواجهان في الوقت الحاضر حالة ضعف شديد.

٥-٧ وتحيط اللجنة علماً بمختلف التقارير التي قدمها صاحبها البلاغ والتي يؤكدان فيها عدم وجود برنامج إدماج وظيفي مخصص للاجئين في بلغاريا والصعوبات الخطيرة التي يواجهها اللاجئون في الحصول على السكن أو على عمل أو مزايا اجتماعية، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم. وتلاحظ اللجنة أيضاً المواد الأساسية التي تشير إلى احتمال وجود نقص في الأماكن المتاحة في مرافق استقبال ملتمسي اللجوء والعائدين بموجب لائحة دبلن وإلى الظروف الصحية الرديئة التي كثيراً ما تكون سائدة فيها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن العائدين الذين سبق أن منحوا شكلاً من أشكال الحماية، على غرار صاحبي البلاغ، واستفادوا من مرافق الاستقبال في بلغاريا، لا يحق لهم أن يقيموا في مخيمات اللجوء لمدة تتجاوز ستة أشهر اعتباراً من تاريخ منحهم مركز الحماية وأنه على الرغم من أن للمستفيدين من الحماية الحق في العمل والمزايا الاجتماعية في بلغاريا، لا يكفي نظام بلغاريا الاجتماعي بصفة عامة لتلبية احتياجات صاحبي البلاغ.

٦-٧ وتحيط اللجنة علماً باستنتاج مجلس طعون اللاجئين أن بلغاريا ينبغي أن تعتبر "بلد اللجوء الأول" في هذه الحالة، وبموقف الدولة الطرف ومفاده أن بلد اللجوء الأول ملزم بأن يكفل للمتمسي اللجوء احترام حقوق الإنسان الأساسية، وإن كان لا يشترط منه توفير المستوى الاجتماعي والمعيشي لهؤلاء الأشخاص ذاته الذي يحظى به رعايا البلد. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف أشارت إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي جاء فيه أن احتمال حدوث تراجع كبير في الظروف المعيشية المادية والاجتماعية لمقدم الطلب في حال إبعاده من الدولة المتعاقدة ليس كافياً في حد ذاته لكي يفضي إلى الإخلال بأحكام المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(٣٩)</sup>.

٧-٧ بيد أن اللجنة ترى أن استنتاج الدولة الطرف لم يأخذ في الاعتبار على النحو الكافي المعلومات التي قدمها صاحبها البلاغ استناداً إلى تجربتهما الشخصية حيث أشارا إلى أنهما واجها ظروفًا معيشية لا تطاق هناك على الرغم من حصولهما على تصريح إقامة في بلغاريا. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تشرح كيف أن تصريح الإقامة سيساعدان في

(٣٩) انظر *Samsam Mohammed Hussein and others v. the Netherlands and Italy*.

حمايتهما في حال عودتهما إلى بلغاريا، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على العلاجات الطبية التي يحتاجها صاحب البلاغ، ومن حالة المشقة والعوز التي عانها منها بالفعل في بلغاريا والتي من شأنها أن تؤثر حالياً على طفلها الرضيع<sup>(٤٠)</sup>.

٧-٨ وتدكر اللجنة بأنه ينبغي للدولة الطرف أن تعطي وزناً كافياً للخطر الفعلي والشخصي الذي قد يواجهه الشخص في حالة ترحيله<sup>(٤١)</sup> وترى أنه يقع على عاتق الدولة الطرف إجراء تقييم فردي للخطر الذي قد يتعرض له صاحب البلاغ وطفلها الرضيع في بلغاريا عوضاً عن الاعتماد على تقارير عامة وعلى افتراض أنه بحكم استفادة صاحبي البلاغ من الحماية الاستثنائية في الماضي سيحق لهما اليوم مبدئياً الحصول على مستوى الحماية ذاته. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تأخذ في الاعتبار الواجب أن صاحبي البلاغ تعرضا لسوء المعاملة على أيدي موظفين بلغاريين عند وصولهما وأن صاحب البلاغ كان ضحية لاعتداء ظاهر بدوافع عنصرية ولم يتمكن من تقديم شكوى إلى الشرطة، لأنه لم يسمح له بالدخول إلى مركز الشرطة وأنه حرم من الرعاية الطبية اللازمة لمرض القلب الذي يعاني منه. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن لصاحبي البلاغ طفلاً رضيعاً عمره سنة وترى أن تلك الظروف تضعهما في حالة ضعف شديد لم يراعيه مجلس طعون اللاجئين بالقدر الكافي وأن ترحيلهما إلى بلغاريا سيكون مصدراً لصدمة جديدة. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحبي البلاغ لم يتمكنوا من إعالة أنفسهم في غياب أي مساعدة من السلطات الوطنية أثناء وجودهما في بلغاريا على الرغم من حقهما في الحماية الاستثنائية وفي حماية اللاجئين. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف لم تطلب من السلطات البلغارية تقديم ضمانات مناسبة للتأكد من أن استقبال صاحبي البلاغ وطفلها الرضيع سيجري في ظروف تتفق مع وضعهما كلاجئين ومع الضمانات المنصوص عليها في المادة ٧ من العهد بأن تطلب إلى بلغاريا (أ) استقبال صاحبي البلاغ وطفلها الرضيع في ظروف مناسبة لعمر الطفل وحالة ضعف الأسرة تمكنهم من البقاء في بلغاريا<sup>(٤٢)</sup> و(ب) إصدار تصريح إقامة لطفل صاحبي البلاغ الرضيع و(ج) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يتلقى صاحب البلاغ العلاج الطبي الذي يحتاجه.

٧-٩ ونتيجة لذلك، ترى اللجنة أنه في ظل هذه الظروف، سيشكل إبعاد صاحبي البلاغ وطفلها الرضيع إلى بلغاريا بدون ضمانات مناسبة انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٨- وترى اللجنة، وهي تتصرف بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، أن ترحيل صاحبي البلاغ وطفلها إلى بلغاريا سينتهك حقوقهما بموجب المادة ٧ من العهد.

٩- ووفقاً للمادة ٢(١) من العهد، التي تنص على أن تتعهد الدول الأطراف باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، فإن الدولة الطرف ملزمة بمراجعة ادعاءات صاحبي البلاغ مراعيةً في ذلك التزاماتها بموجب العهد وآراء اللجنة هذه، وضرورة الحصول على ضمانات من بلغاريا، كما هو مبين في

(٤٠) انظر، ياسين ضد الدانمرك، الفقرة ٨-٨؛ وأوباه حسين أحمد ضد الدانمرك، الفقرة ١٣-٧؛ والبلاغ رقم

٢٤٠٩/٢٠١٤، أبو بكر علي وآخرون ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦، الفقرة ٧-٧.

(٤١) انظر، علي سبيل المثال، البلاغ رقم ١٧٦٣/٢٠٠٨، بيلاي ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

الفقرتان ١١-٢ و١١-٤؛ وأبو بكر علي وآخرون ضد الدانمرك، الفقرة ٧-٨.

(٤٢) انظر، ياسين ضد الدانمرك، الفقرة ٨-٩، وأبو بكر علي وآخرون ضد الدانمرك، الفقرة ٧-٨.

الفقرة ٧-٨ أعلاه. وعلى الدولة الطرف أيضاً أن تمتنع عن ترحيل صاحبي البلاغ وطفلهما الرضيع إلى بلغاريا ما دام طلبهما المتعلق باللجوء قيد المراجعة<sup>(٤٣)</sup>.

١٠- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة بتحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويرجى أيضاً من الدولة الطرف أن تنشر هذه الآراء على نطاق واسع باللغة الرسمية للدولة الطرف.

(٤٣) انظر، على سبيل المثال، أبو بكر علي وآخرون ضد الدانمرك، الفقرة ٩، وأوباه حسين أحمد ضد الدانمرك، الفقرة ١٥.



## رأي مشترك لأعضاء اللجنة يوفال شاني، ويوجي إواساوا، وفوتيني بازارتريس، وآنيا زايرت - فور، وكونستانتين فاردزيبلاشيفلي (رأي مخالف)

١- يؤسفنا ألا يكون بوسعنا أن ننضم إلى رأي أغلبية أعضاء اللجنة في ما خلصت إليه من نتيجة مفادها أن الدائمك ستتتهك التزاماتها بمقتضى المادة ٧ من العهد إذا ما اتخذت قرارها بترحيل صاحبي البلاغ إلى بلغاريا.

٢- والدول الأطراف ملزمة، وفقاً لما هو راسخ في الاجتهاد القانوني للجنة، بألا ترحّل الأشخاص من أراضيها إذا وُجدت أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بوجود احتمال حقيقي لتعرضهم لضرر لا يمكن جبره، على نحو ما ورد في المادتين ٦ و ٧ من العهد، سواء أكان ذلك في البلد المقرر نقل الشخص إليه أم في أي بلد قد ينقل إليه لاحقاً<sup>(١)</sup>. بيد أنه ليس كل تعرض للمشاق الشخصية في بلد الترحيل يدخل في نطاق التزامات الدولة المرحلة المتعلقة بعدم الإعادة القسرية<sup>(ب)</sup>.

٣- ولا يشكل عدم توفر المساعدة الاجتماعية أو التأخير في الحصول على الخدمات الطبية سبباً مانعاً في حد ذاته للإعادة القسرية باستثناء ربما حالات الأفراد الذين يواجهون مشاق من نوع خاص ناجمة عن حالة ضعف بعينها<sup>(ج)</sup> تفاقم محتتهم بشكل غير عادي وتجعلها لا تقضي. وأي تفسير مخالف يعتبر جميع الأفراد الذين يواجهون مشاكل في الحصول على الخدمات الاجتماعية ضحايا محتملين بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٧ من العهد لا يجد له سنداً يذكر في اجتهادات اللجنة أو في ممارسات الدول، ومن شأنه أن يجعل أشكال الحماية المحددة في المادة ٧، ومبدأ عدم الإعادة القسرية (وكلاهما مطلق بطبيعته) يتخطيان حدود المعقول.

٤- وقد أيدنا الآراء التي اعتمدها اللجنة في قضية ياسين ضد الدائمك<sup>(د)</sup>، لكن الوقائع في تلك القضية تختلف اختلافاً كبيراً عن وقائع هذه القضية ولا تسمح بالخروج بنفس الاستنتاج القانوني. ففي قضية ياسين ضد الدائمك، كانت صاحبة البلاغ أمماً وحيدة معيلة لثلاثة أطفال صغار انتهت مدة تصريح إقامتها أثناء وجودها في إيطاليا وكانت تعاني من مشاكل صحية، وكانت ستترك بعد ترحيلها في وضع يهدد حياتها وحياة أطفالها. وفي ظل هذه الظروف الاستثنائية، رأينا أنه لا يمكن في غياب ضمانات محددة اعتبار إيطاليا بلداً "آمناً" لكي ترحل إليه صاحبة البلاغ وأطفالها.

(أ) انظر التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٢.

(ب) انظر البلاغ رقم ٨٧/٢٦٥ قضية فيولان ضد فنلندا، الآراء المعتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

(ج) انظر البلاغ رقم ٢٣٦٠/٢٠١٤، ياسين ضد الدائمك، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥.

(د) المرجع نفسه.

- ٥- وفي هذه القضية، لا جدال في أن لصاحبي البلاغ بوصفهما لاجئين معترفاً بهما، الحق في تلقي المساعدة الاجتماعية في بلغاريا بالشروط نفسها المتاحة للمواطنين البلغاريين. وقد يعملان أيضاً بصورة قانونية لإعالة أنفسهما وإعالة طفلتهما الرضيع. وعلى الرغم من إثبات أن صاحب البلاغ يعاني من مرض القلب، فلم يثبت أن هذا المرض يحد فعلياً من قدرته على العمل أو أن حالته لا يمكن أن تعالج على النحو المناسب في بلغاريا<sup>(٥)</sup>.
- ٦- ويدعي صاحبها البلاغ أنهما تعرضا لحادثي عنف (الأول لدى وصولهما إلى بلغاريا والثاني في تاريخ غير محدد، في ظروف غامضة عندما كانا في طريقهما إلى مركز الاستقبال)، لكنهما لم يوضحا بصورة كافية الأسباب التي منعتهما من تقديم شكوى بشأن هذين الحادثين إلى السلطات البلغارية (واكتفيا بالإشارة في الحادث الثاني إلى الحواجز اللغوية التي حالت دون اطلاعهما على الإجراءات القائمة لتقديم الشكاوى (الفقرة ٢-٣)). وعلى أي حال، لا يوجد أي أساس في ملف القضية يشير إلى أن صاحبي البلاغ سيواجهان مستقبلاً خطراً شخصياً يتمثل في التعرض لاعتداءات عند عودتهما إلى بلغاريا<sup>(٦)</sup>.
- ٧- ومجمل القول، إننا نرى أنه على الرغم من أن ترحيل صاحبي البلاغ إلى بلغاريا قد يزيد وضعهما صعوبة مقارنة بوضعهما في الدانمرك، فإننا لا نملك معلومات توحى بأن ظروفهما في المستقبل، إذا أعيدا إلى بلغاريا، تكشف عن وجود احتمال حقيقي يتمثل في تعرضهما لضرر شديد بما يكفي ليدخل في نطاق المادة ٧.
- ٨- وفي هذه الظروف، لا يمكننا أن نخلص إلى أن قرار السلطات الدانمركية القاضي بترحيل صاحبي البلاغ قد يسفر عن انتهاك الدانمرك المادة ٧ من العهد.

(هـ) توحى الأدلة الواردة في ملف القضية أن صاحب البلاغ الزوج يعاني من تضخم عضلة القلب غير المعوق لتدفق الدم وينبغي أن يخضع للمراقبة الروتينية لحالته القلبية بتخطيط القلب بقياس الجهد.

(و) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٧٢، ب. ت. ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الفقرة ٧-٢، والبلاغ رقم ٢٠١٤/٢٣٦٦، فلان ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ٩-٣.